


Distr.: Limited
10 January 2012
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

الدورة التاسعة والأربعون

فيينا، ٦-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

حلقة عمل بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي: التطبيقات الحالية والمرتبقة، والتحديات الماثلة

ورقة عمل مقدّمة من فرنسا**

ملخص

تستضيف فرنسا منذ عام ٢٠٠٥، المشروع البحثي الخاص بالمفاعل التجريبي الحراري - النووي الدولي (مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي)، الذي يهدف إلى إثبات الجدوى العلمية والتقنية من استخدام الاندماج النووي كمصدر جديد للطاقة للأغراض السلمية. وبعد إنشاء مفاعلات الغرف الحلقية الكبيرة ذات ملفات مغنطيسية (مفاعلات توكاماك)، مثل مفاعل JT-60 في اليابان ومفاعل توكاماك لاختبار الاندماج في

* A/AC.105/C.1/L.310

** رسالة موجهة من مارك ليجيه، مدير الشؤون القانونية والتقاضى للجنة الفرنسية للطاقة البديلة والطاقة الذرية، بشأن مسألة المسؤولية في الحالة الخاصة تحديدا بالمنظمة الدولية لطاقة الاندماج بغرض تنفيذ مشروع المفاعل التجريبي الحراري.



الولايات المتحدة الأمريكية ومفاعل توروس الأوروبي المشترك في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومفاعل توري سوبرا في فرنسا، يدخل مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي مرحلته البحثية النهائية السابقة لبناء النموذج الصناعي، وهو مفاعل محطة الطاقة الكهربائية التجريبي، الذي سيستخدم الاندماج النووي لإنتاج الكهرباء بحلول عام ٢٠٥٠. ويعدّ مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي ثمرة التعاون الدولي بين قوى دول عالمية كبرى، هي الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين والولايات المتحدة والهند واليابان والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقّع الشركاء السبعة اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لطاقة الاندماج بغرض التنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي الدولي. ويقضى اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي بإنشاء المنظمة الدولية لطاقة الاندماج بغرض التنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي الدولي (منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي) كما يحدّد الاتفاق الإطار القانوني والمالي للتعاون بين الشركاء، ولا سيما توزيع مساهماتهم. ويقدم كل شريك لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي مساهمةً - مالية أو عينية - عن طريق كيان قانوني مخصّص يسمّى "وكالة داخلية". ووفقاً للمادة ٣ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي، تتولى منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي، على وجه الخصوص، مسؤولية بناء مرافق المفاعل وتشغيلها واستغلالها وتخميلها، وتشجيع استغلال مرافق المفاعل لصالح المختبرات وغيرها من المؤسسات والأفراد المشاركين في برامج البحث والتطوير في مجال طاقة الاندماج التي ينفّذها الشركاء، وترويج فهم طاقة الاندماج وقبولها في أوساط عموم الجمهور.

وأثار تنفيذ هذا المشروع الدولي في فرنسا عددا من المسائل المتصلة بالمنظمة الدولية المكلفة بإدارة المشروع نيابة عن جميع الشركاء، وحقوقها والتزاماتها والمسؤولية المرتبطة بذلك. (انظر Laetitia Grammatico-Vidal, "The International Thermonuclear Experimental Reactor International Organisation: which laws apply to this (المفاعل التجريبي الحراري - النووي) (international nuclear operator?", *Nuclear Law Bulletin*, No. 17, vol. 2009 (2).

أولاً - الالتزامات الناشئة عن تنسيق مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي الدولي في فرنسا

١ - أُنقِط على موقع البناء المخصَّص لتركيب المفاعل التجريبي الحراري - النووي الدولي في عام ٢٠٠٥. وأُجرِيت بحوث مستفيضة لتحديد البلد الذي ينبغي أن يستضيف المشروع. ونظراً للفوائد الاقتصادية الكبيرة التي تُجنَى من مشروع بهذا الحجم، كانت عملية صنع القرار تنطوي على بُعد سياسي هام. وتمّ تحديد موقعين بسرعة - روكاشو في شمال اليابان وكاداراش في جنوب غرب فرنسا. وحظي اقتراح الموقع الياباني بتأييد جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، أما اقتراح الموقع الفرنسي فأيدته الاتحاد الروسي والصين. وبعد مفاوضات طويلة، وقّع الاتحاد الأوروبي واليابان اتفاقاً في جنيف في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، يحدّد شروط اختيار موقع بناء المفاعل التجريبي الحراري - النووي. وينص الاتفاق على أن يتحمل الطرف المضيف لمشروع المفاعل ٤٠ في المائة من تكاليف البناء، بينما سيستفيد الطرف غير المضيف من ٢٠ في المائة من العقود الصناعية المرتبطة بالمشروع، و ٢٠ في المائة من الموظفين الدائمين في منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي ومن دعم البلد المضيف لترشيحه لمنصب المدير العام لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقّع جميع الشركاء بياناً مشتركاً ينص على تعيين كاداراش موقعا لاستضافة مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي. ووفقاً للالتزامات التي تعهّد بها الاتحاد الأوروبي في جنيف، أصبح السيد كانام إيكيدا من اليابان هو أول مدير عام لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتسلم مهامه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ثم حلّ محلّه السيد أوسامو موتوجيما، وهو أيضاً من اليابان، في تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢ - وتتولى منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي مسؤولية تنسيق المشروع. وهي مطالبة بالقيام بذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات الداخلية والكيانات القانونية المسؤولة عن تمثيل الشركاء. وتتحمل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وفرنسا التزامات محدّدة بوصفهما الطرف المضيف والدولة المضيفة لمشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي، على التوالي؛ غير أنّ فرنسا، التي تستضيف مقر المنظمة ومرافق المفاعل، ليست طرفاً في اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي. ويكمن تعقّد مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي بوجه خاص في توزيع الأدوار والمسؤوليات فيما بين الجهات صاحبة المصلحة في المشروع وفقاً للالتزامات التي تعهّدت بها أو المسؤوليات التي أُسندت إليها.

ألف - توزيع الأدوار بين أصحاب المصلحة

١- دور منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي والوكالات الداخلية

٣- تتولى منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي وجميع أعضائها مسؤولية تنسيق مشروع المفاعل من خلال وكالاتها الداخلية. وتساهم كل وكالة من الوكالات الداخلية في المشروع، مساهمة مالية أو عينية. ووفقاً للمادة ٨ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي، يمكن أن تتخذ المساهمات العينية أشكالاً مختلفة، تشمل توفير المكونات والمعدات والمواد وسلع وخدمات محددة أخرى، أو إعاره موظفين.

٤- ويرد بيان الأنواع المختلفة من مساهمات الأعضاء في وثيقتين بعنوان "تقديرات تكاليف مراحل إنشاء المفاعل التجريبي الحراري - النووي وتشغيله وتحميله ووقف تشغيله وشكل مساهمات الأطراف" و"تقاسم التكاليف عن جميع مراحل مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي". ويتم تحديث الوثيقتين حسب الاقتضاء، بناءً على قرار من مجلس المفاعل التجريبي الحراري - النووي. (مجلس المفاعل التجريبي الحراري - النووي هو هيئة اتخاذ القرار الرئيسية في منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي. ويتكوّن من ممثلي كل من الشركاء السبعة، ويجتمع مرتين في السنة. ويعين المدير العام ويعتمد النظام الأساسي للموظفين واللوائح التنظيمية التي تحكم إدارة موارد المشروع). وتحدّد مساهمات الأعضاء - لا سيما المساهمات العينية - على أساس قدرات الإنتاج وكفاءات تقنية محددة لدى الأعضاء. ولذا فمساهمات الأعضاء متنوّعة ولكنها عادلة. وتمتّع الوكالة الداخلية الأوروبية، من بين الوكالات الداخلية السبع المعنية بمشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي، بمركز خاص نظراً للدور المنوط بالجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بوصفها الطرف المضيف لمشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي.

٢- الأدوار الخاصة المنوطة بالجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وفرنسا بوصفهما الطرف

المضيف والدولة المضيفة لمشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي، على التوالي

٥- أنشئت الوكالة الداخلية الأوروبية، وهي تعهد أوروبي مشترك من أجل مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي وتطوير طاقة الاندماج (تعهد بشأن الاندماج النووي من أجل توليد الطاقة)، بقرار من مجلس الاتحاد الأوروبي صدر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. (أنشئت هذه الوكالة لفترة ٣٥ سنة، بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧). وهذه الوكالة، التي تشكّل 2007/198/EURATOM،

تعهداً مشتركاً وفقاً لقانون الجماعة الأوروبية والتي يقع مقرّها في برشلونة (إسبانيا)، تتولى مسؤولية تنفيذ التزامات الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي.

٦- وتمثّل مهمتها الرئيسية في تزويد منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بمساهمة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وتبعاً لذلك، فهي تشرف على إعداد موقع مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي، وتزوّد منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بالمعدات والمكوّنات والمواد والموارد البشرية اللازمة. كما أنّها مسؤولة عن تزويد المنظمة بالمساعدة في أنشطة دعم الموقع في سياق تنفيذ المشروع.

٧- وفي هذا السياق، تأذن المادة ١١ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، بوصفها الطرف المضيف للمشروع، بأن تعيّن كيانا ليتصرّف نيابةً عنها بغية تزويد منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بوسائل دعم الموقع اللازمة لتنفيذ المشروع. وتبعاً لذلك، عيّنت المفوضية الأوروبية لجنة الطاقة الذرية، التي باتت تُعرف منذ ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ باسم لجنة الطاقات البديلة والطاقة الذرية الفرنسية، لتكون هي المؤسسة المضيفة لمشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي أثناء الدورة الأولى للمجلس المؤقت للمفاعل التجريبي الحراري - النووي المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ونظراً إلى أنّ فرنسا ليست طرفاً في اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي، فقد طلب منها إبرام اتفاق الجهة المضيفة مع الوكالة الداخلية الأوروبية بشأن الموقع والدعم المراد تقديمه.^(١) ويحدّد الترتيب الخاص بدعم الموقع، الذي وقّعه الوكالة الداخلية الأوروبية (وكالة الاندماج النووي من أجل توليد الطاقة) ولجنة الطاقة الذرية والوكالة الفرنسية المعنية بالمفاعل التجريبي الحراري - النووي في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، توزيع مسؤوليات والتزامات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بوصفها الطرف المضيف وفرنسا بوصفها الدولة المضيفة. ووفقاً لأحكام هذا الترتيب، أقرّت فرنسا ومنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي الطريقة التي سيقدّم بها هذا الدعم في اتفاق خاص بعنوان اتفاق دعم الموقع، الذي وقّعه منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي ولجنة الطاقة الذرية والوكالة الفرنسية المعنية بالمفاعل التجريبي الحراري - النووي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٨- وهذا الإطار القانوني يُنيط بفرنسا دوراً خاصاً. وقد أنشأت فرنسا هيئات شتى مكرّسة لتنفيذ مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي من أجل إنجاز جميع المهام الموكولة

(١) المادة ١٨ من مرفق قرار المجلس 2007/198/EURATOM المؤرّخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ القاضي بإنشاء التعهد الأوروبي المشترك من أجل المفاعل التجريبي الحراري وتطوير طاقة الاندماج، ومنح مزاياه.

إليها بنجاح. فأولاً، عيّن رئيس الوزراء ممثلاً أعلى لتنفيذ مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي في فرنسا. (كان السيد برنار بيغو هو الممثل منذ عام ٢٠٠٧، وهو يعمل أيضاً رئيساً للجنة الطاقة الذرية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩). ويتمثل دور الممثل السامي في تعبئة الهيئات الحكومية الفرنسية، المركزية منها واللامركزية، حول مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي وتنسيق أنشطة جميع الوكالات الفرنسية المشاركة في تطويره. وقامت إحدى هذه الوكالات، وهي لجنة الطاقة الذرية، التي هي المنظمة المضيفة للمشروع، بإنشاء وكالة مستقلة مخصّصة تابعة لها، وهي الوكالة الفرنسية المعنية بالمفاعل التجريبي الحراري - النووي، التي تأسست في عام ٢٠٠٦. وهذه الوكالة توفر منصة تقنية وتشغيلية للتواصل بين السلطات الأوروبية والدولية، وتقوم بجمع التمويل من السلطات الحكومية والإقليمية والمحلية ومن لجنة الطاقة الذرية، وتقديم الدعم لموقع المفاعل التجريبي الحراري - النووي، وفقاً للتفويض الذي أُسند إليها من الاتحاد الأوروبي في إطار الترتيب الخاص بدعم الموقع.

٩- ويقضي اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي، أولاً وقبل كل شيء، بأن توفر فرنسا، على نفقتها الخاصة، موقع المفاعل الذي سيستضيف جميع المباني والمرافق اللازمة لتشييد وتشغيل المفاعل التجريبي الحراري - النووي.^(٢) وقد جرى توفير الموقع رسمياً في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ بتوقيع لجنة الطاقة الذرية ومنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي على عقد إيجار ثابت. وهذا العقد الصالح لمدة ٣٢ عاماً وستة أشهر، بمنح المنظمة حق ملكية المباني القائمة حالياً والتي ستشيد مستقبلاً في موقع المفاعل التجريبي الحراري - النووي خلال مدة عقد الإيجار. وعند انتهاء مدة عقد الإيجار، سيرجع الموقع وجميع مرافقه إلى لجنة الطاقة الذرية، التي ستتولى مسؤولية تنظيم عملية تفكيك منشأة المفاعل التجريبي الحراري - النووي والإشراف عليها نيابة عن فرنسا، على أساس المساهمات المحددة المقدمة من جميع الشركاء. وفي هذا الصدد، تتكفل الوكالة الفرنسية المعنية بالمفاعل التجريبي الحراري - النووي بمسؤولية الإشراف على تقييم المنظمة لتكاليف أعمال التفكيك، ووضع إجراءات لإدارة النفايات المشعة وإيجاد الموارد والأموال اللازمة.

١٠- وتقضي أحكام الترتيب الخاص بدعم الموقع بأن تنفذ فرنسا بعض الالتزامات التي تعهد بها الاتحاد الأوروبي. وبناءً على ذلك، اضطلعت فرنسا بجميع الأنشطة المتصلة بإعداد الموقع المخصّص لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي، واتخذت الترتيبات اللازمة

(2) المادة ٤ من المرفق المتعلق بدعم الموقع من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري. ويلزم أن يستوفي موقع المفاعل الذي وفرته فرنسا الشروط المرجعية المبينة في الافتراضات المتعلقة بمتطلبات موقع المفاعل التجريبي الحراري وتصميم ذلك الموقع، التي اعتمدها المجلس المؤقت للمفاعل التجريبي الحراري في عام ٢٠٠٠.

لتشييد مباني مقر المفاعل التجريبي الحراري - النووي المرتقب وإيصال إمدادات الطاقة مُنشأة المفاعل. وتظلّ الوكالة الداخلية الأوروبية، من جانبها، مسؤولة عن بناء بعض المباني في موقع المفاعل التجريبي الحراري - النووي، ولا سيما المبنى الذي يؤوي ملفات المجال الحلقي والذي تبلغ مساحته ١٢ ٠٠٠ متر مربع، والذي سوف يستخدم لتجميع الملفات الحلقية للمفاعل التجريبي الحراري - النووي.

١١ - وتعهّدت فرنسا أيضاً بتقديم بعض الخدمات بالنيابة عن الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، عن طريق لجنة الطاقة الذرية والوكالة الفرنسية المعنية بالمفاعل التجريبي الحراري - النووي، وذلك بغية تيسير تنسيق المشروع من خلال منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي. وقد تشمل هذه الخدمات توفير الموظفين أو الخدمات الطبية أو خدمات المطاعم أو دعم إدارة السلامة أو إمدادات الكهرباء والمياه. ويمكن أيضاً أن يتخذ دعم الموقع شكل دروس في اللغة أو المساعدة في إنجاز إجراءات إدارية بغية تيسير إدماج موظفي منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي في فرنسا. (يستفيد موظفو المفاعل التجريبي الحراري - النووي من تصاريح إقامة خاصة تُصدرها وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، وتسهّل دخولهم إلى فرنسا وإقامتهم فيها.) فعلى سبيل المثال، تعهّدت فرنسا بأن تنشئ على نفقتها الخاصة مدرسة دولية لأطفال هؤلاء الموظفين.^(٣) وقد افتتحت هذه المدرسة، التي تمّولها منطقة بروفانس ألب كوت دازور، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٢ - وأخيراً، تضطلع فرنسا بدور حيوي في تنظيم نقل مكونات مُنشأة المفاعل التجريبي الحراري - النووي. ويجب نقل جميع المعدات والمكونات التي أسهمت بها البلدان الأعضاء إلى موقع المفاعل التجريبي الحراري - النووي ليتم تجميعها. وقد اقتضت ضخامة أحجامها بناء طرق جديدة وتكليف الطرق والبنية التحتية القائمة. وتتولى فرنسا مسؤولية تكيف وتشيد الطرق والمسالك والجسور التي تتألف من المسلك الممتد على طول ١٠٠ كيلومتر من ميناء مرسيليا المستقل إلى موقع المفاعل.^(٤) ويجب أن يتيح الطريق الوصول إلى حدود موقع المفاعل لنقل الأحجام والأوزان القصوى للمعدات المراد تسليمها لمشروع المفاعل ووصول جميع الموظفين أو الزوار. وقد اكتملت الآن جميع أعمال تكيف البنية التحتية القائمة أو إنشاء بنية تحتية جديدة. بيد أن فرنسا تظل مسؤولة عن تنسيق النقل. وأسندت هذه المهمة إلى وحدة مخصّصة تابعة للوكالة الفرنسية المعنية بالمفاعل التجريبي الحراري - النووي ستتولى تنسيق النقل

(3) المادة ٦ من المرفق بشأن دعم الموقع من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري.

(4) المرجع نفسه، المادة ٤ (ج).

على طول الطريق المؤدي إلى المفاعل التجريبي الحراري - النووي. (أسندت إلى الوكالة الفرنسية المعنية بالمفاعل التجريبي الحراري - النووي مهمة تنسيق النقل على طول الطريق المؤدي إلى المفاعل التجريبي الحراري - النووي في رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة من وزير الصناعة والطاقة والاقتصاد الرقمي، ووزير حماية البيئة والتنمية المستدامة والنقل والإسكان).

١٣- ويمثل اختيار كاداراش موقعا لاستضافة مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي فرصة مهمة لفرنسا، لكنه ينطوي أيضا على العديد من المسؤوليات التشغيلية والمالية. وبالإضافة إلى الالتزامات التي قطعتها فرنسا على نفسها بصفتها الدولة المضيفة لمشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي وممثلا للطرف المضيف، يتعين عليها أيضا ضمان تنفيذ هذا المشروع بسلاسة وامتناله للوائح التنظيمية ذات الصلة.

باء- الالتزام بمراجعة القانون الفرنسي

١٤- رغم أن منشأة المفاعل التجريبي الحراري - النووي تشغلها منظمة دولية تتمتع بامتيازات وحصانات معينة،^(٥) فهي تخضع للقانون الفرنسي ضمن الحدود المنصوص عليها في اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي. وقبل الشركاء في المشروع هذا الاستثناء من الامتيازات والحصانات الممنوحة لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بغية ضمان سلامة منشأة هذا المفاعل، مع مراعاة أهداف المنظمة المذكورة.

١٥- وتعتبر مطابقة تصميم منشأة المفاعل وتشبيدها وتشغيلها ثمرة للتعاون الوثيق بين منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي والسلطات الفرنسية.

١- استثناء من الامتيازات والحصانات الممنوحة لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي

١٦- تتمتع منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بصفتها منظمة دولية، ببعض الامتيازات والحصانات. وتتمثل، على وجه الخصوص، في حرمة مبانيها وأماكن عملها

(5) يرد تفصيل جميع الامتيازات والحصانات الممنوحة لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري في اتفاق امتيازات وحصانات المنظمة الدولية لطاقة الاندماج بغرض التنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، الذي أبرمه ستة شركاء من ضمن الشركاء السبعة في مشروع المفاعل التجريبي الحراري في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

ومحفوظاتها ووثائقها. وهذه الحصانات والامتيازات منبثقة عن أحكام اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي والنصوص الصادرة بتنفيذه.^(٦)

١٧- غير أن تلك الحقوق تخضع للقيود التالية:

(أ) أولاً، ينص اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي على إمكانية رفع الحصانات الممنوحة لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي ومديريها العام وموظفيها في أي حالة ترى فيها السلطة المختصة برفع الحصانة أن هذه الحصانة سوف تعرقل سير العدالة وأن رفعها لن يمس بالأغراض التي منحت من أجلها، وعندما يقرّر المجلس، فيما يتعلق بتلك المنظمة ومديريها العام وموظفيها، أن هذا الرفع لن يكون مخالفاً لمصالح المنظمة وأعضائها؛

(ب) ثانياً، ينص اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي على أن الامتيازات والحصانات الممنوحة لا يجوز أن تنتقص من واجب المنظمة ومديريها العام وموظفيها أو أن تُخلّ بذلك الواجب الذي يفرض الامتثال للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٤ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي، وهي القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية السارية في الدولة المضيفة في مجال الصحة والسلامة العامة والمهنية والأمان النووي والحماية من الإشعاع، والترخيص، والمواد النووية، وحماية البيئة والحماية من أفعال السوء.

١٨- وتخضع الإجراءات المتعلقة باستضافة مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي في فرنسا، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق الامتيازات والحصانات الممنوحة لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي وتطبيق القانون الوطني، للاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية لطاقة الاندماج بغرض التنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي، بشأن المقر الرئيسي لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي وامتيازات وحصانات هذه المنظمة في الأراضي الفرنسية، وهو اتفاق أبرمته منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي وفرنسا. ويحدد اتفاق المقر الشروط التي تحكم تطبيق القانون الوطني على منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بصفتها منظمة دولية تتمتع بصفة مشغل نووي وإجراءات تنفيذ تلك الشروط بالتعاون الوثيق مع السلطات الفرنسية.

(6) اتفاق الامتيازات والحصانات (انظر الحاشية ٥)، والاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية لطاقة الاندماج بغرض التنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجريبي الحراري، بشأن المقر الرئيسي لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري وامتيازات وحصانات هذه المنظمة في الأراضي الفرنسية المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والنظام الأساسي لموظفي المنظمة المذكورة.

٢ - ضمان التنفيذ من خلال التعاون الوثيق مع الدولة المضيفة

١٩ - تنص المادة ١٧ من اتفاق المقر، وفقاً للامتيازات والحصانات الممنوحة لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي، على التعاون بين هذه المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة بغية تيسير إقامة العدل على الوجه الصحيح وضمان التقيد بلوائح الشرطة واللوائح المتعلقة بالصحة والسلامة العامة، والترخيص، وحماية البيئة، وتفتيش العمل أو التشريعات الوطنية المماثلة الأخرى، ومنع أي شطط في استعمال الحصانات والامتيازات السالفة الذكر.

٢٠ - ويجدد اتفاق المقر أيضاً إجراءات تطبيق القانون الفرنسي في مجالات الأمن النووي، وإدارة النفايات، ونقل المواد المشعة، ووقف تشغيل المنشآت النووية والحماية من الإشعاع. وينص أيضاً على إبرام منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي والسلطات الفرنسية لبروتوكولات إضافية لتوضيح إجراءات تطبيق اتفاق المقر.

٢١ - وحددت منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي وفرنسا حالتين ينبغي فيهما إبرام مثل هذه البروتوكولات - الحماية من نشر المعلومات السرية المتعلقة بالتدابير الرامية إلى حماية مرافق المفاعل والقيام بعمليات التفتيش الموقعي للعمل في المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والمهنية. ويتجلى عزم فرنسا على الوفاء بجميع التزاماتها في مشاركتها الواسعة، بصفتها الدولة المضيفة، في الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي. وعلاوة على ذلك، تنفذ فرنسا بصرامة قوانينها ولوائحها التنظيمية في المجالات المحددة في اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي. فعلى سبيل المثال، يُؤدّن للسلطات الفرنسية المسؤولة عن رصد الامتثال للقوانين المنطبقة بالقيام بعمليات تفتيش في موقع المفاعل التجريبي الحراري - النووي لضمان امتثال أنشطة المنظمة لقوانين العمل الفرنسية، وخصوصاً في مجال الصحة والسلامة المهنية. ومع ذلك، ومع مراعاة حرمة المباني وأماكن العمل في موقع المفاعل التجريبي الحراري - النووي، جرى تكييف الإجراءات المتعلقة بهذا الرصد وحددت في بروتوكول إضافي ملحق باتفاق المقر جرى توقيعه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢٢ - ويجري التفاوض بشأن بروتوكولات أخرى بهدف تحديد الشروط المنطبقة على العمليات التي تضطلع بها أجهزة إنفاذ القانون (الدرك أو الشرطة الوطنية) أو السلطات المسؤولة عن مكافحة الأعمال الكيدية في موقع المفاعل التجريبي الحراري - النووي. ويسمح اتفاق المقر لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بإبرام بروتوكولات إضافية مع السلطات الفرنسية في أيّ مجالات تتبين فيها ضرورة هذه البروتوكولات لتطبيق ذلك الاتفاق.

٢٣- وهذا التعاون الوثيق بين السلطات الفرنسية ومنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي هو ثمرة رغبة مشتركة للإسهام في تنفيذ مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي تنفيذاً سلساً. وعلى الرغم من جواز رفع بعض الامتيازات والحصانات أو تقييدها، فيمكن أيضاً تطوير أحكام معينة من القانون الفرنسي لتلائم الحالة الخاصة بمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي. والتطبيق المشترك لحصانات وامتيازات المنظمة وأحكام القانون الفرنسي هو نتيجة لمفاوضات وتنازلات متبادلة. وهذه المفاوضات تضمن توازن مصالح الطرفين ومعاملتها بإنصاف.

٢٤- وعلى الرغم من أن جميع التزامات ومسؤوليات الأطراف فيما يتعلق بمشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي محددة بوضوح في الصكوك ذات الصلة التي تحكم هذا المشروع، فإن نظام المسؤولية المنطبق على تلك المنظمة يقتضي الدراسة بغية توضيح الشروط التي تحكم تطبيقه وقيوده.

ثانياً- نظام المسؤولية المنطبق على منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي

ألف- مسؤولية منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي باعتبارها منظمة دولية

٢٥- تتمتع منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بالصفة الممنوحة عادة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بالمسؤولية.

١- الحصانة من الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام الممنوحة لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي

٢٦- تخضع منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي باعتبارها منظمة دولية للقانون الدولي. وتتمتع بشخصية قانونية دولية (انظر المادة ٥ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي)، مما يمنحها أهلية إبرام اتفاقات مع الدول و/أو المنظمات الدولية، ويتيح لها، على نطاق أوسع، التمتع بحقوق وتحمل التزامات. وتتمتع، في إقليم أعضائها، بالأهلية القانونية لإبرام العقود واقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو التصرف فيها، والحصول على التراخيص وإقامة الدعاوى القانونية.

٢٧- وتتمتع هذه المنظمة، مثل أي منظمة دولية، بامتيازات وحصانات معينة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ويتمتع موظفوها بالحصانة من الإجراءات القضائية، وحرمة وثائقهم وأوراقهم الرسمية، والخدمات المتصلة بالهجرة والتسجيل بصفتهم رعايا أجنبي.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المدير العام لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي ونائبه الرئيسي يتمتعان بمركز رئيس بعثة دبلوماسية وبالامتيازات المرتبطة بذلك بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.⁽⁷⁾

٢٨- ووفقاً لأحكام اتفاق المقر، مُنحت منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي الحصانة من الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام فيما يتعلق بأيّ نشاط تقوم به ضمن ممارسة مهامها، وكذلك الحصانة من أيّ نوع من التقييد القضائي الإداري أو المؤقت. وعلاوة على ذلك، تتمتع ممتلكات وموجودات المنظمة، أينما كانت، بالحصانة من أيّ شكل من أشكال الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو الوضع تحت الحراسة. غير أنه يجوز رفع تلك الحصانات في الحالات التي تتنازل فيها المنظمة عنها صراحةً. ويمكن رفعها أيضا في حال قيام الغير برفع دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناجم عن حادث تسببت فيه مركبة تابعة للمنظمة أو تشغل باسمها، أو بشأن مخالفة مرور تتعلق بتلك المركبة، أو في حال تنفيذ الحجز على راتب بسبب دين مستحق لأحد الموظفين تطبيقاً لقرار قضائي.

٢٩- ويقتضي الامتثال لهذه الأحكام وجود تعاون وثيق بين منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي والسلطات الفرنسية. وتقوم وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية بدور أساسي في هذا الصدد، لا سيما بوضع إجراءات إدارية محددة تهدف إلى تحسين الشروط التي تنظم دخول موظفي المنظمة الدائمين أو المعارين إلى فرنسا والإقامة فيها. وتشارك وزارات معنية أخرى أيضا في استضافة مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي في فرنسا. وتبعاً لذلك، نشر دليل مصمّم لمساعدة الشركات الأجنبية الراغبة في إعاره موظفيها لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي أو وكالاتها الداخلية في أيار/مايو ٢٠١١ بدعم من عدة وزارات فرنسية.

٣٠- وفيما يتعلق بالمسؤولية، يظل اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي هو الإطار المرجعي الذي يحكم أنشطة المنظمة.

٢- المسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي

٣١- تنص المادة ١٥ وحدها من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي صراحة على نظام المسؤولية المنطبق على منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي. وهي تحدّد المسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية للمنظمة، وتنص على الأحكام المنطبقة على كل منهما.

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

٣٢- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي على أن المسؤولية التعاقدية تخضع للأحكام التعاقدية ذات الصلة، التي تفسر وفقاً للقانون الواجب التطبيق على العقد.

٣٣- ولذا فإن المسؤولية التعاقدية لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي تتوقف على العقد المعني، طالما أنه لم ينص بوجهٍ آخر على نظام خاص للمسؤولية. وأحكام اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي ذات طابع عام جداً، ولذلك فهي تسمح بتفسير كل حالة على حدة.

٣٤- وعلى الرغم من أن الأحكام المتصلة بالمسؤولية غير التعاقدية التي تقع على عاتق منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي أكثر تفصيلاً، فإنها تقتصر على بيان فضاء لأنشطة المنظمة. وهي تنص (الفقرة ٢ من المادة ١٥) على تعويض مناسب عن أي ضرر تسببه منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بالقدر الذي تخضع به هذه المنظمة للمسؤولية القانونية بموجب القانون ذي الصلة. ويتولى مجلس المفاعل التجريبي الحراري - النووي مسؤولية التعامل مع الحالات التي تتحمل فيها منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي مسؤولية غير تعاقدية، فهو الذي يوافق على ترتيبات الحصول على التعويض عن الأضرار الناشئة. ولا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير المسؤولية غير التعاقدية للمنظمة على أنها تنازل عن الحصانات والامتيازات السالفة الذكر.

٣٥- وفيما يتعلق بعمومية الأحكام، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لبنود المسؤولية الواردة في العقود التي تبرمها منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي. ويتعلق واحد من أهم العقود حتى الآن بنقل مكونات المنشأة. وقد أبرم العقد بين المنظمة و"مقدم دعم لوجيستي وخدمات"، وهو عبارة عن مجموعة من المؤسسات التي توفر كل الخدمات المتعلقة بالنقل. ونظراً لأهمية العقد، فقد شاركت الوكالات الداخلية في إجراءات الشراء حيث أدلت بآرائها بشأن مقدمي العروض، وساندت بعد ذلك مقدم العطاء الفائز.

٣٦- وتخضع منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي، شأنها شأن أي منظمة دولية، لأحكام القانون الدولي العام المنطبق على مركزها. وليس نظام المسؤولية استثناءً من ذلك المبدأ. غير أن هذه المنظمة تتحمل مسؤولية أكبر، نظراً لأنها مسؤولة عن تشغيل منشأة نووية.

باء- مسؤولية منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بصفتها مشغل منشأة نووية أساسية، وربّ عمل يوظف عاملين معرضين للإشعاع المؤيّن ومنظمة متعاقدة ومشغل منشأة حسّاسة وكيانا يحتفظ بمخزونات من المواد النووية

٣٧- عملاً بأحكام اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي، تتولى منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي مسؤولية تشغيل المفاعل التجريبي الحراري - النووي، الذي يعتبر منشأة نووية أساسية وفقاً للقانون الفرنسي.^(٨) وهذا الدور يشمل تصميم المنشأة وتشبيدها وتشغيلها ووقف تشغيلها. وهي المنشأة النووية الأساسية الوحيدة في فرنسا التي تشغلها منظمة دولية. ونظراً لأنّ المفاعل التجريبي الحراري - النووي يقع في الأراضي الفرنسية، فإنّ منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي ملزمة بالامتثال للقانون الفرنسي الذي يسري على مجالات معيّنة، وهي الصحة العامة والصحة والسلامة المهنتين والأمان النووي والحماية من الإشعاع والترخيص والمواد النووية وحماية البيئة والحماية من أفعال السوء (المادة ١٤ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي). وهذا الالتزام استثنائي في حالة منظمة دولية، طالما أنّها قد تكون ملزمة بالوفاء بمسؤوليتها تجاه السلطات الفرنسية، وبخاصة الهيئة المعنية بالأمان النووي ومفتشية العمل.

١- التزام منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بالامتثال للوائح التنظيمية المطبّقة على المنشآت النووية الأساسية

٣٨- يتعيّن على منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي، تمثيلاً مع التزاماتها، أن تمتثل لجميع اللوائح المنطبقة على المنشآت النووية الأساسية الواقعة في الأراضي الفرنسية. وهذه اللوائح، التي تشمل قانون الشفافية والسلامة في المجال النووي (انظر الحاشية ٨) والنصوص المنفّذة له،^(٩) لا تنطبق على تشغيل المنشأة فحسب، بل أيضاً على تصميمها وتشبيدها ووقف تشغيلها.

(٨) تعرّف المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠٠٦-٦٨٦ بشأن الشفافية والسلامة في المجال النووي، المؤرّخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، منشأة نووية أساسية على أنّها مفاعل نووي أو منشأة ذات خصائص محدّدة تتعلق بإعداد الوقود النووي وتخصيبه وإنتاجه وتجهيزه وتخزينه أو تجهيز نفايات مشعّة أو تخزينها أو التخلص منها، أو منشأة تشتمل على مواد مشعّة أو مواد انشطارية أو معجّل جسيمات.

(٩) خصوصاً المرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٥٧ المؤرّخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن المنشآت النووية الأساسية والتنظيم الرقابي لجوانب السلامة النووية في مجال نقل المواد المشعّة لضمان الأمان النووي، الذي يحدد إجراءات الترخيص المنطبقة.

٣٩- وتُلزم لجنة الطاقة الذرية، بوصفها المنظمة المضيفة، بالإسهام في تنفيذ الإجراءات اللازمة لبناء المنشأة النووية الأساسية للمفاعل التجريبي الحراري - النووي في فرنسا، وذلك عن طريق الوكالة الفرنسية المعنية بالمفاعل التجريبي الحراري - النووي.

٤٠- ويتضمّن النظام المنطبق على المنشآت النووية الأساسية في الأراضي الفرنسية عدّة إجراءات إلزامية في مراحل مختلفة من حياة المنشأة. ويقتضي القانون الفرنسي القيام، قبل بدء أعمال البناء، بإعداد ملف بخيارات الأمان وتقديم طلب للحصول على رخصة البناء. وبمّنع الترخيص لمقدّم الطلب، إذا حصل عليه، صفة مشغّل نووي. وقد منحت منظمة المفاعل التجريبي النووي هذه الصفة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤١- وتُلزم منظمة المفاعل التجريبي النووي أيضا بالامتثال لمقتضيات القانون الفرنسي المتصلة بالإعلام. وقد أنشئت لجنة إعلامية محلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٦-٦٨٦ السالف الذكر. وهذه اللجنة هيئة مستقلة ترصد المعلومات وتسدي المشورة في المسائل المتصلة بالأمان النووي والحماية من الإشعاع وآثاره على البيئة والإنسان. وتقوم منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي والهيئة المعنية بالأمان النووي، التي هي هيئة إدارية مستقلة تتولى مسؤولية رصد المنشآت النووية الأساسية الواقعة في الأراضي الفرنسية، بتزويد اللجنة بأيّ معلومات قد تساعد في ممارسة مهامها، وتعيّنها على عملها. وقدّم طلب الحصول على الترخيص لبناء المنشأة النووية الأساسية من أجل إجراء الدراسة العامة في منتصف عام ٢٠١١، بعد تقديم منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي لمعلومات إضافية بناءً على طلب من الهيئة المعنية بالأمان النووي.

٤٢- ولم يتسنّ بدء أعمال البناء في منشأة المفاعل إلا بعد منح رخصة بناء عملاً باللوائح التنظيمية الفرنسية المتعلقة بتراخيص التخطيط الحضري. وقبل بدء مرحلة تشغيل المنشأة، يجب الحصول على رخصة تشغيل من الهيئة المعنية بالأمان النووي، التي قد تقرّر، بمجرد نشر مرسوم وزاري بالموافقة على البناء، تحديد المتطلبات التقنية التي يجب أن تتمثل لها المنشأة.

٤٣- وتقضي المادة ٢ من مرفق اتفاق المقر الذي يتناول إجراءات التعاون بين السلطات الفرنسية ومنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي، بأن تخضع هذه المنظمة لعمليات تحقّق تجريها الهيئة المعنية بالأمان النووي. ووفقاً للمادة ١٢ من ذلك المرفق، يمكن للهيئة أن تُخطر المنظمة بأيّ إجراءات تصحيحية تراها ضرورية، بل يجوز لها، في حال حدوث طارئ، أن تأمر بوقف تشغيل منشأة المفاعل. وتُتخذ القرارات المتعلقة بهذه التدابير عموماً نتيجة عمليات تفتيش متخصصة، يجريها مفتشون من الهيئة المعنية بالأمان النووي بانتظام. وبعد

الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للطاقة النووية في اليابان في آذار/مارس ٢٠١١، كلف رئيس الوزراء الفرنسي الهيئة المعنية بالأمان النووي بإجراء تقييمات إضافية لأمان المنشآت النووية الأساسية. ونظراً لخضوع منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي للنظام القانوني المنطبق على هذه المنشآت في فرنسا، فإنها ستخضع هي أيضاً لهذا التقييم.^(١٠)

٢- التزام منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بالامتثال لقوانين العمل الفرنسية

٤٤- تلتزم منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بالامتثال للقانون الفرنسي المنطبق على بعض المجالات المنصوص عليها في المادة ١٤ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي. وتشمل تلك المجالات الحماية من الإشعاع والصحة والسلامة المهنيين (يشار إليهما بعبارة "الصحة والسلامة في مكان العمل" منذ تعديل قانون العمل في عام ٢٠٠٨). ويجب على منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي، بوصفها مشغلاً نووياً، أن تضمن الأمان لا لمنشآتها فحسب، بل ولأفرادها أيضاً. ويتولى المدير العام للمنظمة مسؤولية ضمان التنفيذ الصحيح للوائح التنظيمية المتعلقة بالحماية من الإشعاع المؤين والصحة والسلامة المهنيين، بوجه عام.

٤٥- وفيما يتعلق بالحماية من الإشعاع، يحدّد قانون العمل الفرنسي نظاماً واحداً ينطبق على جميع الموظفين المأجورين وغير المأجورين الذين قد يتعرضون للإشعاع المؤين أثناء العمل. ويجب تبين مجالات العمل المعرضة لهذا الإشعاع وتعيين مسؤول عن الحماية من الإشعاع. ويجب أن تُجرى بانتظام عمليات التفتيش التقني للتحقق من كفاية تدابير الحماية من الإشعاع. وتشتمل هذه العمليات على التحقق من مصادر الإشعاع المؤين، ونظم الحماية والإنذار، وإدارة النفايات والفضلات السائلة. وتجرى عمليات التفتيش على يد مشغّل المنشأة النووية وكيانات خارجية معتمدة.

٤٦- ويتولى مفتشو العمل ومراقبون ومفتشو الحماية من الإشعاع العاملون لحساب الهيئة المعنية بالأمان النووي المسؤولية عن رصد الامتثال للوائح العمل الفرنسية المتعلقة بالحماية من الإشعاع. وقد يأخذون عينات ويقومون بمصادرة الأشياء أو الوثائق وطلب معلومات معينة. وكما ذكر سابقاً، فإن المتطلبات المتصلة بحماية الموظفين من الإشعاع لها الأسبقية على الامتيازات والحصانات الممنوحة لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي.

(10) انظر القرار رقم ٢٠١١-DC-0215 المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠١١ الصادر عن الهيئة المعنية بالأمان النووي، والذي يقضي بخضوع المنشأة النووية الأساسية لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري لتقييم أمان في ضوء الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي النووية.

٤٧- وينطبق ذلك أيضا في المجال الأوسع المتعلق بالصحة والسلامة المهنيتين، اللتين جرى بشأنهما توقيع بروتوكول إضافي لاتفاق المقر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كما ذكر سابقا. ويحدّد هذا البروتوكول الشروط التي تنظّم وصول موظفي مفتّشية العمل إلى موقع المفاعل التجريبي الحراري - النووي. وهكذا تنص المادة ١٤ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي على تحديد نطاق الامتياز المتعلق بحزمة الموقع تحديدا جزئيا. ويقرّر البروتوكول الشروط التي تنظّم وصول مفتّشي العمل فيما يتصل على وجه التحديد بمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي.

٤٨- وعلاوة على ذلك، تلتزم منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي، بصفتها منظمة متعاقدة، بالنهوض بدورها في ضمان سلامة جميع الموظفين الموجودين في موقع البناء. ومن أجل المساهمة في إدارة المخاطر التي قد تنجم عن مشاركة عدد كبير من الشركات في الأنشطة الموقعية، يعيّن منسق لشؤون الصحة والسلامة لضمان الامتثال للوائح السلامة في موقع المفاعل التجريبي الحراري - النووي.^(١١) وتشمل مسؤوليات المنسق وضع خطة عامة للتنسيق في مجالي الصحة والسلامة، والاحتفاظ بسجلّ مكتوب عن أنشطة التنسيق والقيام بعمليات تفتيش عند الضرورة.

٤٩- ومن المهم ملاحظة أنّ منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي والسلطات الفرنسية اتفقتا على أنه ينبغي ضمان الصحة والسلامة المهنيتين من خلال التعاون الوثيق بين مختلف الأطراف العاملة في موقع المفاعل، وعلى وجه الخصوص، مع مفتّشية العمل. وعملا بالبروتوكول السالف الذكر، فإنّ دور مفتّشية العمل، هو السعي، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي، إلى ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحماية من الإشعاع والصحة والسلامة في مكان العمل على النحو الواجب في موقع المفاعل. وتنص المادة ٢ من البروتوكول أيضا على أن يُسند للمفتّشية دور استشاري في تطبيق القوانين الفرنسية المتعلقة بالصحة والسلامة في مكان العمل.

٣- التزام منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بالامتثال لقانون الدفاع الفرنسي

٥٠- تنص المادة ١٤ من اتفاق المفاعل التجريبي الحراري - النووي على أن تمتثل منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي لأحكام القانون الفرنسي المتعلقة بالمواد النووية والحماية

(11) يحدّد القانون رقم ٩٣-١٤١٨ المؤرّخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أحكام السلامة لمواقع البناء والهندسة المدنية.

من أعمال السوء. ولذا يجب أن تلتزم المنظمة بأحكام قانون الدفاع الفرنسي المتعلقة بحماية ومراقبة المواد النووية (التي تشمل، وفقاً للمادة R.1333-1.II من القانون، الديوتريوم والتريتيوم) وحماية المنشآت والمواقع ذات الأهمية الحيوية.

٥١ - ويقوم مكتب المسؤول السامي المعني بشؤون الدفاع والأمن برصد الامتثال لتلك الأحكام، وهذا المكتب هو سلطة إدارية خاصة يتولى المفتشون التابعون لها المسؤولية عن رصد تطبيق اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

ثالثاً - خاتمة

٥٢ - في الختام، يُذكر أن مشروع المفاعل التجريبي الحراري - النووي هو الأول من نوعه فيما يتعلق بالمسؤولية، من حيث إنه يخص منظمة دولية مكلفة بتشغيل منشأة نووية بنفس الطريقة التي يؤذن بها للمشغلين الآخرين لمثل هذه المنشآت في فرنسا بالقيام بذلك.

٥٣ - وتتمتع منظمة المفاعل التجريبي الحراري - النووي بشخصية قانونية دولية، لكنّها ملزمة أيضاً بالامتثال لأحكام القانون الوطني المنطبق على تشغيل مثل هذه المنشآت، وخصوصاً، التقيّد بأيّ تدابير حماية ورقابة قد تتخذها الهيئة المعنية بالأمان النووي.